

الجريدة الرسمية - العدد ١٨٨ مكرر - في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء سجل المستوردين

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة (١):

تسرى أحكام هذا القانون على التجار الذين يزاولون عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو للتداول.

مادة (٢):

يشترط فيمن يزاول عمليات الاستيراد - المشار إليها في المادة السابقة أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في هذا السجل أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

(أ) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتي يوجد مركزها الرئيسى فى الإقليم المصرى.

(ب) الوكلاء التجاريون المقيمة أسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه.

(ج) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد.

مادة (٣):

تنظم بقرار من وزير الاقتصاد

(أ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوى وتعديل البيانات والشطب والإلغاء.

(ب) رسوم القيد والتجديد السنوى وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لا يزيد على عشرين جنيها بالنسبة لرسم القيد عن كل مجموعة متجانسة من السلع يصدر بتحديدھا قرار من وزير الاقتصاد وخمسة جنيھات بالنسبة لرسم التجديد السنوى أو تعديل البيانات وجنيھين بالنسبة لرسم طلب استخراج صورة من السجل.

مادة (٤):

يلغى قيد المستورد بقرار مسبب من وزير الاقتصاد فى إحدى الحالتين الآتيتين

(أ) إذا فقد المستورد شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون.

(ب) إذا حالف المستورد أحكام هذا القانون أو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إعلان المستورد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان.

مادة (٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون ويحكم بمصادرة المنتجات المستوردة أو بغرامة تعادل ثمنها إذا تعذرت المصادرة.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيود أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل.

وفي حالة صدور حكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاوله الاستيراد بصفة مطلقة أو لمدة يحددها.

مادة (٦):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

نظرا لما لشئون الاستيراد من تأثير عميق فى اقتصاديات البلاد ورغبة فى إرساء أسسه وتنظيمه على قواعد سليمة وحماية للتجارة من الدخلاء المتلاعبين روعى أحكاما للرقابة على عمليات الاستيراد إنشاء سجل للمستوردين فى وزارة الاقتصاد وقصر الاشتغال بعمليات الاستيراد على الأشخاص والشركات المقيدة أسماؤهم فى هذا السجل.

وتحقيقا لهذا الغرض أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق ونصت المادة الأولى منه على سريان أحكامه على التجار الذين يزاولون عمليات استيراد السلع بقصد عرضها للبيع أو للتداول.

ونصت المادة الثانية على إنشاء السجل الخاص بالمستوردين والشروط والأوضاع الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه بالسجل المشار إليه.

ونصت المادة الثالثة على أن يصدر وزير الاقتصاد قرارا يبين فيه إجراءات القيد بالسجل والمستندات الواجب تقديمها فيما يتعلق بالتجديد السنوى وتعديل البيانات والشطب والإلغاء وكذلك تحديد فئات الرسوم الواجب أدائها فى نطاق الحد الأقصى الذى حدده القانون.

وقد بينت المادتين الرابعة والخامسة الجزاءات التى توقع على المستوردين فى حالة مخالفة أحكام القانون أو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن الاستيراد.

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة،

رجاء الموافقة عليه وإصداره،

وزير الاقتصاد المركزى